

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء لأنه كان للأنبياء من عهد إبراهيم دون أممهم شيخنا قوله (واليابس الخ) أي من كل نوع ع ش قوله (من الرطب الخ) عبارة النهاية فباء الورد فغيره كالريق اه قوله (ومن المندى الخ) ومن اليا بس الذي لم يند مغني قوله (أي من جنسه) أي جنس المندى بالماء كردي عبارة السيد عمر البصري وهذا هو الظاهر لأن ترتيب الأجناس مأخوذ من الاتباع فعلا أو قولاه وعبارة ع ش ظاهره م ر أنه أي الأراك مقدم بسائر أقسامه على ما بعده اه قوله (ويظهر أن اليا بس الخ) وقيل بالعكس ومال إليه البجيرمي وكلام شرح بافضل يفيد أن السواك الرطب أولى من اليا بس المندى بالماء قوله (المتصلة) إلى المتن في النهاية والمغني قوله (ولما كان فيه ما فيه) أي من لزوم عدم أجزاء الأسنان والخرقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكا في العرف قوله (اختار المصنف) أي في المجموع نهاية قوله (وأصبعه المنفصلة) وفاقا للمغني كما يأتي وخلافا للنهاية عبارته فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر ابن شعبة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستجمار اه وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها اه قال ع ش منهم شيخ الإسلام اه وقال السيد البصري ومقتضى تعليله أي النهاية أن أصبع غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اه قوله (وإن قلنا يجب دفنها) أي على قول وإلا فالصحيح أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي سم عبارة المغني أما المنفصلة الخشنة فتجزء إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ودفنها مستحب لا واجب وإن قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوي كما لا يجزء الاستنجاء بها اه قوله (عدمه) أي عدم أجزاء النجس هنا أي في الاستياك قوله (وجوابه) أي كما في شرح الروض سم قوله (إن ذاك) أي الاستنجاء بالحجر مغني وكذا ضمير منه .

قوله (بخلاف هذا) أي الاستياك قوله (وليس رخصة) إلا سبك فإنه ليس الخ وقوله المقصود منه الخ الأولى العطف قوله (مجرد النظافة) أي إزالة الريح الكريهة مغني قوله (ذلك) أي النجس قوله (ولا ينافيه) أي أجزاء السواك بالنجس قوله (خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمغني كما مر قوله (مطهرة) بفتح الميم وكسرهما كل إناء يتطهر به أي منه فشه السواك به لأنه يطهر الفم قاله في المجموع مغني ويأتي في الشارح ما يوافق قوله (لأن معناه الخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا سم قوله (فهي) أي الطهارة المأخوذ منه مطهرة قوله (ولا يجب الخ) قد يقال لو فرض توقف زوالها

عليه عينا فظاهر أنه يجب بصري عبارة شيخنا وقد يجب كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به وإلا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الأولى وما كان أصله النذب لا يعتريه الإباحة اه قول المتن (للصلاة) أي ولو قبل دخول وقتها شوبري اه ويأتي عن سم مثله قوله (فرضها) إلى قوله والقياس في المغني وإلى قوله وأيضا في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولصلاة الجنازة قوله (وإن سلم من كل ركعتين) أي من نحو التراويح مغني قوله (والقياس الخ) أفتى بذلك